

مختصر ابن كثير

102 - وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا

سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا
جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن ^ا
أعد للكافرين عذابا مهينا .

صلاة الخوف أنواع كثيرة فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة وتارة يكون في غير صوبها
والصلاة تارة تكون رباعية وتارة تكون ثلاثة كالمغرب وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر
ثم تارة يصلون جماعة وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرّون على الجماعة بل يصلون فرادى مستقبلي
القبلة غير مستقبلها ورجالا وركبانا ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع
في متن الصلاة . ومن العلماء من قال : يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس
المتقدم وبه قال أحمد بن حنبل وقال إسحاق بن راهويه : أما عند المسايقة فيجزيك ركعة
واحدى تومء بها إيماء . فإن لم تقدر فسجدة واحدة لأنها ذكر ^ا . ومن العلماء من أباح
تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة كما أخر النبي صلى ^ا عليه وسلّم يوم الأحزاب الظهر
والعصر فصلاهما بعد الغروب ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء وكما قال بعدها يوم بني
قريظة حين جهز إليهم الجيش لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بين قريظة فأدرکتهم الصلاة في
أثناء الطريق فقال منهم قائلون : لم يرد منا رسول ^ا صلى ^ا عليه وسلّم إلا تعجيل
المسير ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها في الطريق وأخر آخرون
منهم صلاة العصر فصلوها في بني قريظة بعد الغروب ولم يعنف رسول ^ا صلى ^ا عليه وسلّم
أحدا من الفريقين . وأما الجمهور فقالوا : هذا كله منسوخ بصلاة الخوف فإنها لم تكن نزلت
بعد فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك .

فقوله تعالى : { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة } أي إذا صليت بهم إماما في صلاة الخوف
وهذه حالة غير الأولى فإن تلك قصرها إلى ركعتة - كما دل عليه الحديث - فرادى ورجالا
وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها ثم ذكر حال الإجتماع والائتمام بإمام واحد وما
أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتفرت أفعال كثيرة
لأجل الجماعة فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف
منسوخة بعد النبي صلى ^ا عليه وسلّم لقوله { وإذا كنت فيهم } فبعده تفوت هذه الصفة
فإنه استدلال ضعيف ويرد عليه مثل قول ما نعي الزكاة الذين احتجوا بقوله : { خذ من

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم } قالوا : فنحن لا ندفع زكاتنا بعده صلى الله عليه وسلم إلى أحد بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه ولا ندفعها إلى إلى صلاته أي دعاؤه سكن لنا ومع هذا رد عليهم الصحابة وابوا عليهم هذا الاستدلال وأجبروهم على أداء الزكاة وقاتلوا من منعها منهم .

ولنذكر سبب نزل هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها قال ابن جرير عن علي B قال : سال قوم من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأ نزل الله D { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } ثم انقطع الوحي فلما كان كذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها في أثرها قال : فأ نزل الله D بين الصلاتين { إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } الآيتين فنزلت صلاة الخوف .

وعن أبي عياش الزرقى قال : منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا : لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ثم قالوا : يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم قال : فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر { وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة } قال : حضرت فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح قال : فصفا خلفه صفين قال : ثم ركع فركعنا جميعاً ثم رفع فرفعنا جميعاً ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ثم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ثم ركع فركعوا جميعاً ثم رفع فرفعوا جميعاً ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم ثم انصرف قال : فصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم (رواه أحمد وأصحاب السنن) .

وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة فجاء رجل منهم يقال له (غورث بن الحارث) حتى قام على رسول الله A بالسيف فقال : من يمنعك مني ؟ قال : " الله " فسقط السيف من يده فأخذه رسول الله A فقال : " ومن يمنعك مني " قال : كن خير آخذ قال : " أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله " ؟ قال : لا وكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فقال : جئتمكم من عند خير الناس فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله A صلاة الخوف فكان الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو . وطائفة صلوا مع رسول الله A فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا فكانوا مكان

الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو ثم انصرف الذين كانوا بإزاء العدو فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين (تفرد به الإمام أحمد) وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية وهو أحد قولي الشافعي ويدل عليه قول الله تعالى : { ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم } أي بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة { إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا }